

اتفاقية مركز القوات

بين الولايات المتحدة الأمريكية
و جمهورية العراق



اتفاقية مركز القوات

بين الولايات المتحدة الأمريكية
و جمهورية العراق

اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية العراق
بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق
وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



رزمة - سن التشريعات المتعلقة بقطاع الأمن

شكر وتقدير

يود مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) توجيه جزيل الشكر للسيد هينر فورتيج من المعهد الألماني للدراسات الشاملة والمناطقية في هامبورغ على تقديمه البحوث في الفصل المتعلق بنشوء اتفاقية وضع القوات بين العراق والولايات المتحدة الأميركية، والذي تمّ نشره في المقال المعنون «اتفاقية وضع القوات» بين الولايات المتحدة والعراق: وضع غير مريح».

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- نائله يزبك، بيروت

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ويُنشر هذا الكتيب بالتعاون والتنسيق مع منظمة العفو الدولية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة لسيروان عزيز/ رويترز ©، ٢٠٠٨

ISBN: 978-92-9222-102-7

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠٠٩، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

المحتويات

| | |
|----|---|
| ٦ | مقدمة الرزمة |
| ٨ | مقدمة حول اتفاقيات مركز القوى |
| ٩ | التوصل إلى اتفاقية مركز القوات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية |
| ١١ | اتفاقيات مركز القوى |

مقدمة الرزمة

العمل يبدأ بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لن أعد هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة لقطاع الأمن أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية، وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

يتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع قطاع الأمن.

وقد تم نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم، ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى

يمثل سنّ التشريعات الناظمة لقطاع عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار، وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول قطاع الأمن في مهده، ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديمقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال، وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة، وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح قطاع الأمن بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أفعالهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناضجة لقطاع الأمن، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة، ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُضيقه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها، ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعتبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها. كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم قطاع الأمن.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي لقطاع الأمن؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن الذي يتسم بفعاليتها وجماعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية

مقدمة حول اتفاقيات مركز القوات

ما هي اتفاقية مركز القوات؟

يشكّل اتفاقية مركز القوات (Status of Forces Agreement (SOFA)) إطاراً قانونياً يحدد وضع القوات العسكرية الأجنبية العاملة في إقليم الدولة المضيفة وطريقة عملها فيه. وغالباً ما تكون هذه الاتفاقيات ثنائية، غير أنه يمكن إبرامها بين عدد من الدول. كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية مركز القوات المعقودة بين جميع الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو). وليس هناك من صيغة موحّدة أو معيارية لوثيقة اتفاقية مركز القوات. وقد تفاوتت في طولها وفي مدى دقتها، فعلى سبيل المثال، تتألف اتفاقية مركز القوات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلادش من خمسة بنود تشكل في مجموعها صفحة واحدة. وفي المقابل، تتجاوز الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة وألمانيا ٠٠٢ صفحة في طولها، ويستطيع المرء أن يحدد الفرق بين «اتفاقيات مركز القوات الأساسية» (التي تنظم تبادل المذكرات الدبلوماسية في الغالب)، و«اتفاقيات مركز القوات المعدّة لغايات تنفيذ مهام محددة» (وغالباً ما تُعقد على أساس ثنائي). و«اتفاقيات مركز القوات الشاملة» (التي تبرم بين عدد من الدول). وبينما تُنشر بعض اتفاقيات مركز القوات على الملأ، تبقى اتفاقيات أخرى منها طيّ السر والكتمان.

علام تنص اتفاقية مركز القوات؟

سُتخدم اتفاقيات مركز القوات لتحديد الحقوق التي تتمتع بها القوات العسكرية التي تعمل في الأقاليم الأجنبية والالتزامات الواقعة عليها. ومدى خضوعها أو خضوع أفرادها للقوانين المحلية أو لصلاحيات المسؤولين المحليين في الدول التي ينتشرون فيها. وقد تشمل اتفاقية مركز القوات على جميع التفاصيل المطلوبة، بحيث تنظم طريقة ارتداء الجنود لزيهم العسكري وحمل أسلحتهم، أو استخدام ترددات الاتصالات اللاسلكية، وتوزيع البريد والأنظمة المتعلقة بالأعراف السائدة في الدولة. ولكن تتمثل أكثر المسائل الشائعة التي تُنظمها اتفاقيات مركز القوات في الاختصاص أو الولاية القانونية على القوات الأجنبية وأفرادها والأشخاص الذين يعملون معها. سواء كانت الدولة المضيفة تستأثر بهذه الولاية وحدها أو تشترك فيه مع حكومة القوات التي تنتشر فيها. ويشمل هذه الولاية الاختصاص الجنائي والمدني معاً. كما يهدف تحديد الاختصاص وتنظيمه إلى توضيح الإجراءات القانونية التي تسري على أفراد القوات الأجنبية والوطنية وعلى مواطني الدولة المضيفة.

لماذا تدعو الحاجة إلى إبرام اتفاقيات مركز

القوات؟

هناك أسباب مختلفة تدفع الدول إلى تقبّل وجود قوات أجنبية على أراضيها. من هذه الأسباب ما يفرضه التحالف أو التعاون العسكري. كما هو الحال في عمليات التدريب العسكري أو مهمات حفظ السلام أو تعزيز السلام في المراحل التي تعقب انتهاء النزاعات المسلحة. ومن ناحية أساسية، تسعى القوات الأجنبية إلى حماية أفرادها من الخضوع للمحاكمات الجنائية أمام المحاكم الأجنبية في الدول التي تستضيفها والحيلولة دون احتجازهم في سجونها. وفي المقابل، تحرص الدول المضيفة على تحديد ولاية واضحة على المسائل القانونية بالنسبة للقوة الأجنبية وحماية سيادتها السياسية والقضائية إلى أقصى حدّ. ودون التوصل إلى اتفاقية حول مركز القوات، يبقى الاختصاص القانوني غامضاً، بحيث يستحيل معه كفالة سيادة القانون وضمّان إنفاذه والتأكد من فرض المساواة.

اتفاقيات مركز القوات في أوقات السلم والحرب

تمثل اتفاقية مركز القوات معاهدةً تتفق عليها الدول التي لا تقوم بينها علاقات عدائية. ويشكّل إقرار اتفاقية مركز القوات في بعض الحالات فترة انتقالية بين مرحلتَي الاحتلال وبناء السلام وتوطيده. ولذلك، لا تتطرق هذه الاتفاقيات إلى القانون الدولي الإنساني على نحو ما تحدّه اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، فإذا ما اندلع نزاع مسلح بين الأطراف الذين جمّعهم اتفاقية بشأن مركز القوات، فلا تعود بنود هذه الاتفاقية سارية، وفضلاً عن ذلك، تمثل اتفاقية مركز القوات معاهدةً مشتركة للدفاع أو اتفاقية أمنية مشتركة. ولا يؤثر وجود هذه الاتفاقية على الحقّ الأصل للآخرين المتعاقد في الدفاع عن نفسها بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامها أو بلغيه.

وقد نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الاتفاق النموذجي لمركز القوات في مهمات حفظ السلام» المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594). ويشكّل هذا الاتفاق النموذجي أساساً لصياغة الاتفاقيات التي تبرمها هيئة الأمم المتحدة مع الدول التي يجري نشر قوات حفظ السلام على أراضيها.

مقدمة حول التوصل إلى اتفاقية مركز القوات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية

ما هي اتفاقية مركز القوات؟

على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي لم يُضف الصفة القانونية على غزو العراق واحتلاله، فإنه أعاد تقييم الوضع ووجد أن من الضروري تحديد أساس قانوني للوقائع التي استجدت على الأرض في هذا البلد. لذلك، أصدر المجلس القرار رقم (١٥١١) في يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي ينظم الحقوق والالتزامات المتعلقة بالقوات المحتلة المتواجدة في العراق. وبعد أن تولت قوات الاحتلال الإدارة المدنية للبلاد، تمكّن العراقيون في شهر حزيران/يونيو عام ٢٠٠٤ من استعادة جزءٍ من سيادتهم التي جرى انتقاصها عندما سلّمت إدارة التحالف المؤقتة الإدارة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية في حينه. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٧، دعا البرلمان العراقي إلى وضع جدول زمني لانسحاب القوات الأمريكية من العراق. كما اتخذ قراراً بتمديد تنفيذ قرار المجلس الأمن المذكور أعلاه. وأبلغ رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي مجلس الأمن الدولي بأن العراق سيطلب للمرة الأخيرة تمديد القرار المذكور حتى يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبذلك وُضع الموقف القانوني للقوات الأمريكية المتواجدة في العراق على المحكّ مع بزوغ فجر اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبما يتماشى مع تطلّعها نحو تعزيز نفوذها وتحقيق الاستقرار في حساب التكاليف العسكرية التي تتكبدها في العراق، نشرت الولايات المتحدة في يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ «إعلان مبادئ حول علاقة طويلة الأمد للتعاون والصداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية». وسعت هذه المبادرة إلى إقامة العلاقات الثنائية على قاعدة جديدة بدءاً من عام ٢٠٠٩. وتضمّن إعلان المبادئ المذكور جوانب التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري بين البلدين وحدد موعداً لإبرام الاتفاقية الأمنية الشاملة بين الطرفين في يوم ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٨. وفي هذا السياق، قدمت الولايات المتحدة مسوّدة أولى عن هذه الاتفاقية في يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. نصت فيها على منح صلاحيات واسعة للقوة القائمة بالاحتلال، كحقها في شنّ عمليات عسكرية مستقلة دون الحصول على تفويض بها من السلطات العراقية ضد القوى المعارضة على الصعيدين الداخلي والخارجي. وحقها الحصري في مراقبة الأجواء العراقية حتى ارتفاع ١٠,٠٠٠ متر. والسيطرة على الوزارات الأمنية لفترة تصل إلى ١٠ سنوات.

التفاوض

أثارت نصوص مسودة الاتفاقية المذكورة معارضة شديدة من جانب مختلف الأطراف العراقية وفي خارج العراق كذلك، ولذلك، تلاشى التحمّس الذي أبداه العراقيون للشروع في المفاوضات الرسمية مع الولايات المتحدة، والتي كانت مقررة في يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، علق رئيس الوزراء نوري المالكي المحادثات مع الجانب الأمريكي بسبب الضغط العام الذي مارسه الأحزاب السياسية العراقية عليه. وفي المقابل، تنامت المعارضة لهذه الاتفاقية في الولايات المتحدة نفسها أيضاً، حيث نظر السياسيون الأمريكيون إلى هذه الاتفاقية المزمّعة باعتبارها فضفاضة توجب على الولايات المتحدة التزامات لا ترتضيها، من قبيل اتفاقية الدفاع التي تكفل حماية العراق وسلامة الحكومة العراقية ضد أي شكل من التهديدات الخارجية. ويعني هذا الأمر فيما يعنيه أن تتحول الولايات المتحدة إلى طرف في حرب أهلية محتملة في العراق. وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خرج سفير الولايات المتحدة في العراق، راين كروكر (Ryan Crocker)، بحلّ لهذا المأزق السياسي، حيث افترض بأن إعلان المبادئ التي وُقّع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ يشتمل في فحواه على اتفاقتين: أولاهما اتفاقية تقليدية حول مركز القوات، وثانيهما اتفاقية إطار استراتيجي شاملة. لذلك، قرّرت حكومة الولايات المتحدة التركيز في بادئ الأمر على اتفاقية مركز القوات (أو ما بات يُعرف فيما بعد بالاتفاقية الأمنية). وإلى جانب البنود التي تنظم الاختصاص القانوني والحصانة، تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاماً ذات مضمون سياسي، كالأنظمة المفروضة على حركة المواطنين والبضائع والبواخر والأسلحة والزي العسكري والمواقع العسكرية والحركة البحرية للقوات المحتلة، بالإضافة إلى تفاصيل أخرى كخدمات البريد وغسيل الملابس والتخلص من النفايات. ومع ذلك، لم تزل هذه الاتفاقية في نسختها المختصرة تخضع لسلطة حكومة الولايات المتحدة، دون حاجتها إلى الحصول على مصادقة الكونغرس عليها. في المقابل، لم يزل الجدل يدور في معظمه حول اتفاقية الإطار الاستراتيجي، ولا سيما حول الأحكام التي تنظم المساعدات الدفاعية والأمنية، وعدد أفراد القوات العسكرية الأمريكية ونطاق عملها، والسيطرة على الموارد العراقية، والامتيازات الممنوحة للشركات الأمريكية، وإنفاذ الصلاحيات السيادية، وغيرها الكثير. وقدم رئيس الولايات

البلاد لصالح القوات الأمريكية. وحق نظام القضاء في العراق في ملاحقة الجنود الأمريكيين عن الجرائم التي يقترفونها مع سبق الإصرار والترصد بحق المواطنين العراقيين خارج إطار مهماتهم الرسمية وخارج قواعدهم العسكرية. وفي حال أقرت الولايات المتحدة بأن وحداتها العسكرية لم تكن في مهمات رسمية محددة لها. تتولى لجنة عراقية أمريكية مشتركة تنفيذ الإجراءات القضائية المطلوبة. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عمّم رئيس الوزراء نوري المالكي مسودة الاتفاقية الأمنية على المجلس العراقي الوطني قبل إرسالها إلى مجلس الوزراء. الذي أقرّها بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد صوتت ٢٧ عضواً من أصل ٣٧ عضواً من أعضاء مجلس الوزراء على الاتفاقية. في الوقت الذي تغيب فيه تسعة أعضاء وامتنع عضو واحد عن التصويت. وبعد ذلك، وقّع وزير الخارجية العراقي هوشيار زبباري وسفير الولايات المتحدة رايان كروكر عليها في احتفال رسمي. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، صادق البرلمان العراقي على الاتفاقية الأمنية. حيث صوتت لصالحها ١٤٩ عضواً من أصل ٢٧٥ عضواً (أي ما نسبته ٥٤٪ من الأصوات). وينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق. وحزب الدعوة الإسلامية. والحزبين الكرديين. بالإضافة إلى أعضاء من جبهة التوافق العراقية السنية. وعارض الاتفاق ٣٥ عضواً. معظمهم من الكتلة الصدرية. ولم يصوت عليها ٩١ عضواً. منهم ١٥ عضواً لم يحضروا أصلاً إلى قاعة البرلمان للتصويت.

وفي يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صادق المجلس الرئاسي العراقي على الاتفاقية الأمنية المذكورة. ويتألف مجلس الرئاسة العراقي من الرئيس ونائبه اللذين يمثلان ثلاثة أحزاب رئيسية. ويجب الحصول على موافقة هذا المجلس على جميع القرارات الصادرة بالإجماع. وكان قرار مجلس الرئاسة العقبة الأخيرة التي كانت تقف أمام إقرار المعاهدة الأمنية بعد مصادقة الحكومة والسلطة التشريعية.

وكان من المفترض إجراء استفتاء شعبي حول الاتفاقية الأمنية المذكورة خلال شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩. غير أن فرج الحيدري، رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، أشار في منتصف شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩ إلى أنه لم يتلق أية مذكرة رسمية من البرلمان بشأن تنظيم الاستفتاء حول تلك الاتفاقية. ومن المقرر أن يُجرى هذا الاستفتاء في يوم ٣١ كانون الثاني/يناير من العام القادم جنباً إلى جنب مع الانتخابات النيابية البرلمانية.

المتحدة جورج بوش تنازلات مهمة من أجل الشروع في المرحلة التالية من المفاوضات في ظل هذه الظروف الجديدة. وربما من أجل تقليص الخسائر السياسية والعسكرية التي تكبدتها الولايات المتحدة. وبموجب هذه التنازلات، لم يعد يُنظر إلى الجدول الزمني المحدد لانسحاب القوات الأمريكية من العراق باعتباره عائقاً أمام المحادثات بين الجانبين. كما نصّت هذه التنازلات على انسحاب القوات الأمريكية من المدن العراقية بحلول شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩. وعلى إلغاء الحصانة التي كانت الشركات الخاصة تتمتع بها. وتسليم أسرى الحرب للسلطات العراقية عقب انتهاء العمليات القتالية. والحصول على مصادقة الحكومة العراقية قبل تنفيذ العمليات العسكرية على الأراضي العراقية. وعدم استخدام القواعد العسكرية الأمريكية في أي حال من الأحوال لشن اعتداءات ضد دول أخرى.

وبذلك، أعلن رئيس الوزراء المالكي استئناف المفاوضات في يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وذكر المالكي بأن عام ٢٠١١ سيشكل موعداً واقعياً لانسحاب القوات الأمريكية من العراق بشكل تام. وأكد نائب وزير الخارجية الأمريكية، جون نيفروپونتي (John Negroponte)، على ذلك خلال زيارته إلى بغداد يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعلى الرغم من السير في المفاوضات، لا يزال البعض يوجه الانتقادات لهذه الاتفاقية؛ فأية الله السيد علي حسيني السستاني عبّر عن قناعته الراسخة برفض أية اتفاقية لا تخطى بإقرار البرلمان ومصادقته عليها. كما أشار البعض بأن انسحاب القوات الأمريكية يتعلق بانسحاب القوات المسلحة وليس بانسحاب القوات المساندة لها، كالوحدات الفنية واللوجستية التي تقدّم خدمات ضرورية تسهّل عمل القوات المسلحة وتعزز جودته. ومن خلال هذه الآلية، سوف تصبح السيطرة على القوات العراقية ممكنة بعد عام ٢٠١١. من جانب آخر، لم تزل جوانب القلق التي اعترت العراقيين حيال الحصانة قائمة، فقد تمتد هذه الحصانة من الشركات الخاصة إلى أفراد القوات المسلحة الأمريكية بحيث تغطي الأعمال التي يؤدونها خارج نطاق المواقع العسكرية التي يعملون فيها. وفضلاً عن ذلك، أشار قضاة المحكمة الدستورية العراقية إلى أن القوانين اللازمة التي تنظّم التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات الدولية لم تُسنّ بعد في العراق.

المصادقة على الاتفاقية

تضمنت التنازلات الأخرى التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة منع القوات الأمريكية من اقتحام منازل المواطنين العراقيين الذين لا ينتمون إلى جماعات المقاتلين أو تفتيشها دون الحصول على إذن بذلك من السلطات العراقية. وحق العراقيين في تفتيش واردات الأسلحة والطرود التي تدخل

اتفاقية مركز القوات

اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق

بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق

وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه

المادة ٢

تعريف المصطلحات

١. «المنشآت والمساحات المتفق عليها» هي المنشآت والمساحات العراقية التي تمتلكها حكومة العراق والتي تستخدمها قوات الولايات المتحدة أثناء فترة سريان مفعول هذا الاتفاق.
٢. «قوات الولايات المتحدة» تعني الكيان الذي يضم جميع افراد قوات الولايات المتحدة المسلحة، والعنصر المدني المرتبط بها، وجميع ممتلكاتها وأجهزتها وعتادها الموجود على اراضي العراق.
٣. «عضو قوات الولايات المتحدة» يعني أي فرد ينتمي الى جيش الولايات المتحدة او قواتها البحرية او مشاة البحرية او خفر السواحل.
٤. «عضو العنصر المدني» يعني أي مدني يعمل لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة. ولا يشمل هذا الاصطلاح الافراد المقيمين عادة في العراق.
٥. «المتعاقدون مع الولايات المتحدة» و «المستخدمون العاملون لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة» يعني هذان المصطلحان الاشخاص او الكيانات القانونية غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون امريكيون او مواطنو بلد ثالث الموجودون في العراق لتوفير السلع والخدمات و الامن في العراق الى قوات الولايات المتحدة او نيابة عنها، وذلك بموجب عقد او عقد ثانوي مع او لحساب قوات الولايات المتحدة، ولا يشمل هذان المصطلحان الافراد او الكيانات القانونية المقيمة عادة على الاراضي العراقية.
٦. «المركبات الرسمية» يقصد بها المركبات التجارية التي يجوز تعديلها للأغراض الامنية، والمصممة اساسا للحركة على الطرق المختلفة والمخصصة لنقل الافراد.
٧. «المركبات العسكرية» يقصد بها كافة انواع المركبات التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، والمخصصة اصلاً لاستخدامها في عمليات القتال، وتحمل ارقاماً وعلامات مميزة خاصة وفق التعليمات و الانظمة المعمول بها في قوات الولايات المتحدة.
٨. «المعدات الدفاعية» تعني المنظومات والاسلحة

ألدباجه

ان الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية العراق (ويشار اليهما فيما بعد بعبارة الطرفين): اذ يقران اهمية تعزيز أمنهما المشترك و المساهمة في السلم والاستقرار الدوليين ومحاربة الارهاب في العراق والتعاون في مجالات الامن والدفاع، نردع العدوان والتهديدات الموجهة ضد سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري:

واذ يؤكدان ان مثل هذا التعاون مبني على اساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما وفق اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة:

ورغبة منهما في التواصل الى تفاهم مشترك يعزز التعاون بينهما: دون تجاوز سيادة العراق على ارضه ومياهه واجوائه:

وبناء على كونهما دولتين مستقلتين متكافئتين ذاتي سيادة فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

المجال والغرض

يحدد هذا الاتفاق الاحكام والمتطلبات الرئيسية التي تنظم الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة في العراق وانشطتها فيه وانسحابها من العراق.

المادة ٤

المهام

١. تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من اجل الحفاظ على الامن والاستقرار في العراق بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الارهابية الاخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقايها النظام السابق.
٢. تجرى جميع العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها بموجب هذا الاتفاق بموافقة حكومة العراق. ويتم التنسيق الكامل بشأن هذه العمليات مع السلطات العراقية. وتشرف على تنسيق كل تلك العمليات العسكرية اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOC) التي يتم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق. وخلال الى اللجنة الوزارية المشتركة القضايا المتعلقة بالعمليات العسكرية المفتوحة التي يتعذر على اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية البت بها.
٣. تنفيذ جميع تلك العمليات مع وجوب الاحترام الكامل للدستور العراقي والقوانين العراقية، ويكون تنفيذ تلك العمليات دون تجاوز لسيادة العراق والمصالحه الوطنية، حسبما حددها الحكومة العراقية. ان من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق واعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ.
٤. يواصل الطرفان جهودهما للتعاون من اجل تعزيز قدرات العراق الامنية، وفقا لما قد يتفقان عليه، بما في ذلك التدريب والتجهيز والاسناد والامداد وبناء وتحديث المنظومات اللوجستية بما في ذلك النقل والايواء والتموين للقوات الامنية العراقية.
٥. يحتفظ الطرفان بحق الدفاع الشرعي عن النفس داخل العراق كما هو معروف في القانون الدولي النافذ.

والاعتدة والمعدات والتجهيزات والمواد المستخدمة في الحروب التقليدية حصارا والتي تحتاجها قوات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالانشطة المتفق عليها في هذا الاتفاق، التي لا ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر بمنظومات اسلحة الدمار الشامل (الاسلحة الكيميائية والاسلحة النووية والاسلحة الراديولوجية و الاسلحة البيولوجية والنفائيات المرتبطة بمثل هذه الاسلحة) ز

٩. «الخنز» يعني الاحتفاظ بالمعدات الدفاعية التي تحتاجها قوات الولايات المتحدة المتعلقة بالانشطة المتفق عليها في هذا الاتفاق .

١٠. الضرائب والرسوم» تعني كل الضرائب، والرسوم (بما في ذلك الرسوم الجمركية) والجبايات من أي نوع كان، التي تفرضها حكومة العراق او اجهزتها او محافظاتاها بموجب القوانين والانظمة العراقية. ولا يشمل هذا الاصطلاح المبالغ التي تبتحصلها الحكومة العراقية او اجهزتها او محافظاتاها عن خدمات تطلبها وتحصل عليها قوات الولايات المتحدة.

المادة ٣

القوانين

١. يلتزم افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والاعراف والتقاليد والعادات العراقية، وعند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق، ويمتنعون أي نشاطات لا تتماشى مع نص وروح هذا الاتفاق . وعلى الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لهذا الغرض.
٢. باستثناء افراد قوات الولايات المتحدة وافراد العنصر المدني لا يجوز لقوات المتحدة الامريكية نقل أي شخص دخولا الى العراق او خروجا منه على متن مركبات او سفن او طائرات مشمولة بهذا الاتفاق الا طبقا للقوانين والتعليمات العراقية النافذة بما فيها أي ترتيبات تنفيذية قد توافق عليها الحكومة العراقية.

المادة ٥

عائدية الممتلكات

ببنائها او تثبيتها او اقامتها عليها خلال فترة نفاذ هذا الاتفاق ,وفقا لآليات واولويات تضعها اللجنة المشتركة, وتسلم هذه المساحات و المنشآت الى الحكومة العراقية خالية من اية ديون و اعباء مالية.

٨. تعيد قوات الولايات المتحدة الى الحكومة العراقية المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الاهمية التراثية والمعنوية والسياسية واية منشآت وهايكل ثابتة قد بنتها قوات الولايات المتحدة او ركبتهها او انشأتها, وذلك وفقا لآليات واولويات وفترة زمنية تتفق عليها اللجنة المشتركة من دون ديون او اعباء مالية.

٩. تعيد قوات الولايات المتحدة بقية المنشآت والمساحات المتفق عليها الى الحكومة العراقية عند انتهاء فترة نفاذ هذا الاتفاق او عند انتهاء العمل به, او في أي وقت سابق لذلك يتفق عليه الطرفان ,او عندما تنتفي حاجة قوات الولايات المتحدة الى تلك المنشآت وفقا لما تقرره اللجنة المشتركة من دون ديون او اعباء مالية.

١٠. تحتفظ قوات الولايات المتحدة والمتعاقدون مع الولايات المتحدة بملكية كل المعدات و المواد و الامدادات والانشاءات المنقولة و الممتلكات الاخرى المنقولة المستوردة الى العراق او التي تم الحصول عليها داخل اراضي العراق بصورة مشروعة و ذات صلة بهذا الاتفاق.

المادة ٦

استخدام المنشآت و المساحات المتفق عليها

١. مع الاحترام الكامل لسيادة العراق, وفي اطار تبادل وجهات النظر بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق, يضمن العراق الوصول الى المنشآت و المساحات المتفق عليها و استخدامها من قبل قوات الولايات المتحدة و المتعاقدين مع الولايات المتحدة و المستخدمين و العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين و الافراد او الكيانات الاخرى, حسبما يتفق عليه الطرفان.

٢. يصرح العراق بموجب هذا الاتفاق لقوات الولايات المتحدة بأن تمارس داخل المنشآت و المساحات المتفق عليها جميع الحقوق و السلطات التي قد تكون ضرورية لانشاء واستخدام و صيانة و تأمين تلك المنشآت و المساحات المتفق عليها, ويقوم الطرفان بالتنسيق و التعاون في ما بينهما بشأن ممارسة تلك الحقوق و السلطات في المنشآت و المساحات المتفق

١. يمتلك العراق جميع المباني والانشاءات والهياكل غير المنقولة المتصلة بالارض والقائمة في المنشآت والمساحات المتفق عليها, بما في ذلك ما تستخدمه قوات الولايات المتحدة منها او تشييده أو تغييره أو تحسنه.

٢. عند انسحابها, تعيد قوات الولايات المتحدة الى الحكومة العراقية كامل المنشآت والمساحات المخصصة لاستخدام قوات الولايات المتحدة المقاتلة وفق قائمتي. يتم تسليم القائمة الاولى من المنشآت المتفق عليها فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ. وتسلم القائمة الثانية في فترة اقصاها ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ موعدا انسحاب القوات المقاتلة من المدن والقصبات والقرى.

٣. وللحكومة العراقية الموافقة على سماح لقوات الولايات المتحدة استخدام بعض المنشآت الضرورية لأغراض هذا الاتفاق عند الانسحاب.

٤. تتحمل الولايات المتحدة كل تكاليف الباء او اعمال التحوير او التطوير في المنشآت والمساحات المتفق عليها المخصصة لاستخدامها الحصري, وتتشاور قوات الولايات المتحدة مع الحكومة العراقية حول اعمال البناء او التحوير والتطوير, ويجب ان تسعى لاستحصال موافقة الحكومة العراقية على مشروعات البناء والتحوير الكبرى, وفي حالة الاستخدام المشترك للمنشآت والمساحات المتفق عليها يتحمل الطرفان تكاليف البناء او التحوير او التطوير حسب نسبة الاستخدام.

٥. تتحمل الولايات المتحدة تكاليف ما تطلبه وتحصل عليه من خدمات في المنشآت و المساحات المتفق عليها لاستخدامها الحصري. ويتحمل الطرفان تكاليف الخدمات المطلوبة التي يتم الحصول عليها في المنشآت والمساحات المشترطة المتفق عليها حسب نسبة استخدام كل منهم لها .

٦. عند اكتشاف أي موقع تاريخي او ثقافي او العثور على أي مورد استراتيجي في المنشآت والمساحات المتفق عليها, تتوقف كل اعمال البناء او التطوير او التحوير فوراً, ويتم تبليغ الممثلين العراقيين في اللجنة المشتركة بالامر لتحديد الخطوات المناسبة بشأنه.

٧. تعيد الولايات المتحدة المساحات والمنشآت المتفق عليها واية انشاءات او هياكل غير منقولة قامت

عليها ذات الاستخدام المشترك.

المادة ٨

حماية البيئة

على الطرفين تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة تنسجم مع حماية البيئة الطبيعية و الصحة والسلامة البشرية. وتؤكد الولايات المتحدة مجددا على التزامها باحترام القوانين البيئية و القوانين العراقية المرعية في تنفيذ سياساتها لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق.

٣. تتولى قوات الولايات المتحدة السيطرة على دخول المنشآت و المساحات المتفق عليها المخصصة لاستخدامها حصريا، ويقوم الطرفان بالتنسيق بشأن السيطرة على دخول المنشآت و المساحات المتفق عليها للاستخدام المشترك، وحسب اليات تضعها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة، وينسق الطرفان الحراسة في المساحات الملاصقة للمنشآت و المساحات المتفق عليها من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية.

المادة ٩

حركة المركبات و السفن و الطائرات

١. مع الاحترام الكامل لقواعد السلامة و الحركة البرية و البحرية ذات الصلة، يجوز للمركبات و السفن التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، او تلك التي تدار في حينه لحسابها حصاران تدخل و تخرج و تتحرك داخل الاراضي العراقية لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى اللجنة المشتركة بتنسيق العمليات العسكرية المشتركة و وضع الاجراءات و القواعد الملثمة لتسهيل و تنظيم حركة المركبات.

٢. مع الاحترام الكامل لقواعد سلامة الطيران و الملاحة الجوية ذات الصلة يصرح لطائرات حكومة الولايات المتحدة و الطائرات المدنية التي تعمل بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة حصرا في حينه بالتحليق في الاجواء العراقية، و القيام بالتزود بالوقود جوا لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصريا، والهبوط و الاقلاع داخل اراضي العراق لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وتمنح السلطات العراقية الطائرات المشار اليها اذنا كل سنة بالهبوط على الاراضي العراقية و الاقلاع منها لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصريا. ولا تسمح طائرات و سفن و مركبات حكومة الولايات المتحدة و الطائرات المدنية التي تعمل حصرا في حينه بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة بصعود أي طرف على متنها دون رضى سلطات قوات الولايات المتحدة على ذلك، وتتفق اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بهذا الامر على الاجراءات المناسبة لتسهيل تنظيم حركة المرور.

٣. تنتقل المراقبة و السيطرة على المجال الجوي العراقي الى السلطات العراقية فور دخول هذا الاتفاق حيز

المادة ٧

وضع و خزن المعدات الدفاعية

لقوات الولايات المتحدة ان تضع داخل المنشآت و المساحات المتفق عليها و في مواقع اخرى مؤقتة يتفق عليها الطرفان معدات دفاعية و تجهيزات و مواد تحتاجها قوات الولايات المتحدة على صلة بالنشاطات المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق. وعلى قوات الولايات المتحدة استخدام و تخزين هذه المعدات بشكل يتناسب مع مهامها المؤقتة في العراق وفق المادة (٤) من هذا التفاف، على ان لا يتصل بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمنظومات اسلحة الدمار الشامل (الاسلحة الكيميائية و الاسلحة النووية و الاسلحة الراديولوجية و الاسلحة البيولوجية و النفايات المتصلة بتلك الاسلحة). وعلى قوات الولايات المتحدة السيطرة على استخدام و نقل المعدات الدفاعية المملوكة لها التي يتم تخزينها في العراق. وعليها ضمان عدم تخزين المتفجرات او الاعتدة في منشآت قريبة من المناطق السكنية، وعليها نقل تلك المواد المخزونة في المنشآت القريبة من المناطق السكنية. وعلى الولايات المتحدة تزويد الحكومة العراقية بالمعلومات الضرورية عن اعداد و انواع هذه المواد المخزونة.

المادة ١١

الخدمات و الاتصالات

لقوات الولايات المتحدة انتاج وتوفير المياه و الكهرباء وغير ذلك من الخدمات الاخرى للمنشآت و المساحات المتفق عليها بالتنسيق مع السلطات العراقية من خلال اللجنة الفرعية المشتركة المعنية.

١. تمتلك حكومة العراق جميع الترددات. وتتولى السلطات العراقية المختصة تخصيص ترددات قوات الولايات المتحدة حسب ما ينسقه الجانبان من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC). على قوات الولايات المتحدة ان تعيد الترددات المخصصة لها عند الانتهاء من استعمالها و في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

٢. تقوم قوات الولايات المتحدة بتشغيل نظامها للاتصالات مع الاحترام الكامل للدستور و القوانين العراقية وطبقا لتعريف نظم الاتصالات المنصوص عليه في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ١٩٩٢ بما في ذلك حق استخدام الوسائل و الخدمات الضرورية الخاصة بنظامها لضمان القدرة الكاملة لتشغيل نظم الاتصالات.

٣. لاغراض هذا الاتفاق تعفى قوات الولايات المتحدة من دفع أي جبايات عن استخدام موجات الارسلال و الترددات المستخدمة حاليا او التي تخصص لها مستقبلا، بما في ذلك أية جبايات ادراية او غيرها من الرسوم الاخرى.

٤. يجب على قوات الولايات المتحدة استحصال موافقة الحكومة العراقية بشأن أية مشاريع للبنى التحتية للاتصالات تتم خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها حصريا لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمادة الرابعة، والا في حالة وجود عمليات قتالية فعلية تجري عملا بالمادة الرابعة.

٥. على قوات الولايات المتحدة استخدام انظمة الاتصالات حصرا لاغراض هذا الاتفاق.

النفاد.

٤. للحكومة العراقية ان تطلب من قوات الولايات المتحدة تقديم دعم مؤقت للسلطات العراقية في القيام بمهمة مراقبة المجال الجوي العراقي والسيطرة عليه.

٥. تعفى طائرات حكومة الولايات المتحدة و الطائرات المدنية التي تعمل حصرا في حينه بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة من دفع اية ضرائب او رسوم او جبايات او ما شابهها من رسوم، بما في ذلك جبايات التحليق او جبايات الملاحة الجوية او الهبوط او الانتظار في المطارات التي تدار من قبل الحكومة العراقية. وتعفى من دفع اية ضرائب او رسوم او جبايات او ما شابهها من رسوم المركبات و السفن المملوكة لقوات الولايات المتحدة او الجاري استخدامها حصرا من جانب قوات الولايات المتحدة لاغراض هذا الاتفاق و يتضمن ذلك الموانئ التي تديرها الحكومة العراقية، وتعفى هذه المركبات و السفن والطائرات من متطلبات التسجيل داخل العراق.

٦. على قوات الولايات المتحدة دفع تكاليف أي خدمات تطلبها و تحصل عليها.

٧. على كل من الطرفين تزويد الطرف الاخر بالخرائط و غير من المعلومات المتاحة عن مواقع حقول الالغام و المعوقات الاخرى التي يمكن ان تعرقل الحركة داخل اراضي و مياه العراق او تعرضها للخطر.

المادة ١٠

اجراءات التعاقد

لقوات الولايات المتحدة ان تختار المتعاقدين و ان تبرم عقودا بموجب القانون الامريكي لشراء المواد والخدمات في العراق، و يشمل ذلك خدمات اعمال البناء و التشييد. تتعاقد قوات الولايات المتحدة ما امكن مع موردين عراقيين للمواد و الخدمات عندما تكون عطاءاتهم تنافسية و تمثل افضل قيمة. وعلى قوات الولايات المتحدة احترام القانون العراقي عند ابرامها عقودا مع موردين ومتعاقدين عراقيين، وعليها تزويد السلطات العراقية باسماء الموردين و المتعاقدين العراقيين و مبالغ العقود ذات الصلة.

المادة ١٢

الولاية القضائية

مارسة الولاية القضائية طبقاً للفقرة (١) اعلاه فقط بعد اقرارها واخطارها الولايات المتحدة تحريماً خلال (٢١) يوماً من اكتشاف الجريمة التي يدعى وقوعها، بأن لممارستها تلك الولاية القضائية أهمية خاصة.

٧. في الحالات التي تمارس فيها الولايات المتحدة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة رقم (٣) من هذه المادة يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية و الحماية المكفولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية. وفي حال وقوع جريمة ما تسري عليها أحكام الفقرة رقم (٣) من هذه المادة ويكون الضحية شخص ليس من أفراد قوات الولايات المتحدة ولا أفراد العنصر المدني. يضع الطرفان إجراءات من خلال اللجنة المشتركة لاحاطة الأشخاص المعنيين علماً بشكل مناسب، بوضع التحقيق في الجريمة، وتوجيه لائحة التهم إلى المتهم، وتحديد تاريخ إجراءات المحكمة ونتائج المباحثات بشأن وضع المتهم، وفرصة سماع أقوال المتهم في جلسات علنية يتم خلالها إصدار الحكم عليه، والتشاور مع محامي الادعاء لتابعة القضية، والمساعدة في تقديم المطالبة بموجب المادة الحادية والعشرين (٢١) من هذا الاتفاق. على سلطات قوات الولايات المتحدة السعي، ووفقاً لما يتفق عليه الطرفان فيما بينهما، من أجل إجراء محاكمة مثل تلك القضايا داخل العراق. وفي حال محاكمة مثل تلك القضايا في الولايات المتحدة، سوف تبذل الجهود من أجل تسهيل التواجد الشخصي للضحية في المحكمة.

٨. وفي الحالات التي يمارس فيها العراق الولاية القضائية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة و أفراد العنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات المتماشية مع تلك المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي، وسوف تضع اللجنة المشتركة إجراءات و اليات لتنفيذ هذه المادة، تشمل سرداً للجنائيات الجسمية المتعمدة التي تخضع للفقرة (١) وإجراءات تفي بمعايير المحاكمة المشروعة والضمانات. ولا يجوز ممارسة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة (١) من هذه المادة الا وفقاً لهذه الإجراءات و الليات.

٩. تقر سلطات قوات الولايات المتحدة، عملاً بالفقرة (١) و (٣) من هذه المادة، ما اذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت اثناء حالة الواجب. وفي تلك الحالات التي تعتقد فيها السلطات العراقية ان الظروف تقتضي مراعاة هذا التقرير، يتشاور الطرفان فوراً من خلال اللجنة المشتركة، وتأخذ سلطات قوات الولايات المتحدة

اعترافاً بحق العراق السيادي في تحديد وفرض قواعد القانون الجنائي والمدني على اراضيه، وعلى ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة، كما هو مبين في المادة الرابعة (٤)، وتماشياً مع واجب افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني باحترام القوانين و التقاليد و الاعراف و القيم العراقية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١. للعراق الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني بشأن الجنائيات الجسمية المتعمدة وطبقاً للفقرة الثامنة (٨)، حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب.

٢. للعراق الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميه.

٣. للولايات المتحدة الحق الاولي لممارسة الولاية القضائية على افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني بشأن امور تقع داخل المنشآت و المساحات المتفق عليها، واثناء حالة الواجب خارج المنشآت و المساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة بنص الفقرة (١).

٤. يقدم الطرفان المساعدة لبعضهما، بناء على طلب احدهما، في اجراء التحقيق في الاحداث وجمع الادلة وتبادلها لتأمين تحقيق سير العدالة.

٥. عند اعتقال او احتجاز افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية، يتم اخبار سلطات قوات الولايات المتحدة بذلك فوراً وتسليمهم لها خلال (٢٤) ساعة من وقت الاعتقال او الاحتجاز. وعندما يمارس العراق ولايته القضائية عملاً بنص الفقرة (١) من هذه المادة، تتولى سلطات قوات الولايات المتحدة عندئذ مهمة احتجاز المتهم من افراد قوات الولايات المتحدة او العنصر المدني، وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة تقديم اولئك الافراد المتهمين الى السلطات العراقية لاغراض التحقيق والمحاكمة.

٦. لسلطات أي من الطرفين ان تطلب من سلطات الطرف الاخر ان يتخلى عن حقه الاولي في الولاية القضائية في حالة معينة. توافق حكومة العراق على

بطاقات الهوية التي اصدرتها الولايات المتحدة لكل منهم، وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع الية وسياق للتدقيق و التحقق من صحة هذه الوثائق.

المادة ١٥

الاستيراد و التصدير

١. لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصريا، لقوات الولايات المتحدة و المتعاقدين معها ان يستوردوا الى العراق ويصدروا منه (مواد تم شراؤها في العراق)، ولهم ان يعيدوا تصدير، وان ينقلوا ويستخدموا في العراق اية معدات او تجهيزات او مواد او تكنولوجيا، بشرط ان لا تكون المواد التي يستوردونها او يجلبونها منوعة من العراق اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. لا تخضع للتفتيش عمليات استيراد مثل هذه المواد واعادة تصديرها ونقلها و استخدامها، ولا تخضع كذلك لمتطلبات الاجازات او لاية قيود اخرى او ضرائب او رسوم جمركية او أي رسوم اخرى تفرض في العراق، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة رقم (١٠) من المادة الثانية. وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة ان تقدم الى السلطات العراقية المختصة وثائق مناسبة تؤكد ان هذه المواد مستوردة من قبل قوات الولايات المتحدة او متعاقدى الولايات المتحدة لاستخدام قوات الولايات المتحدة لأغراض هذا الاتفاق حصريا.

استنادا الى معلومات امنية متوفرة لديها، للسلطات العراقية الحق في الطلب من قوات الولايات المتحدة وبحضورها فتح أي من الحاويات التي توجد فيها تلك المواد المستوردة للتحقق من محتوياتها. وتحترم السلطات العراقية حين تقديم هذا الطلب المتطلبات الامنية لقوات الولايات المتحدة، وتقبل اذا طلبت قوات الولايات المتحدة ذلك، ان تجري عمليات التحقق في المنشآت المستخدمة من قبل قوات الولايات المتحدة. و لا يخضع تصدير البضائع العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة و المتعاقدين معها لأي تفتيش او اية قيود عدا متطلبات الاجازة. وتعمل اللجنة المشتركة مع وزارة التجارة العراقية وفقا للقانون العراقي لتسهيل توفير متطلبات الحصول على الاجازة لغرض قيام قوات الولايات المتحدة بتصدير البضائع التي اشترتها في العراق لأغراض هذا الاتفاق. و للعراق الحق بطلب مراجعة أي من المسائل الناجمة عن تطبيق هذه الفقرة. ويتشاور الطرفان فوراً في هذه الحالات من خلال اللجنة المشتركة او اذا دعت الحاجة، من خلال

كامل الاعتبار عن الوقائع و الظروف و اية معلومات قد تقدمها السلطات العراقية يكون لها اثر على تقرير سلطات قوات الولايات المتحدة.

١٠. يراجع الطرفان الاحكام الواردة في هذه المادة كل (٦) اشهر، بما في ذلك اية تعديلات مقترحة لهذه المادة، اخذين بعين الاعتبار الوضع الامني في العراق، ومدى انشغال قوات الولايات المتحدة بعمليات عسكرية، ونمو وتطور النظام القضائي العراقي، والتغييرات في القانون الامريكي و القانون العراقي.

المادة ١٣

حمل الاسئلة وارتداء البزات الرسمية

لأفراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني حيازة وحمل الاسلحة العائدة للولايات المتحدة اثناء وجودهم في العراق بموجب التحويل الممنوح لهم وبموجب الاوامر الصادرة لهم، وحسب متطلباتهم و واجباتهم. كما لاعضاء قوات الولايات المتحدة ان يرتدوا البزات الرسمية اثناء تأديتهم لواجباتهم في العراق.

المادة ١٤

الدخول و المغادرة

١. لأغراض هذا الاتفاق، لأفراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني دخول العراق ومغادرته من المنافذ الرسمية للمغادرة و الوصول ويتطلب منهم فقط حمل بطاقات هوية و أوامر سفر تصدر لهم من الولايات المتحدة. وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع الية وسياق للتحقق الذي تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذه.

٢. للسلطات العراقية حق التدقيق و التحقق من قوائم اسماء افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني الداخلين الى العراق و الخارجين منه مباشرة عن طريق المنشآت و المساحات المتفق عليها. وتسلم تلك القوائم الى السلطات العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة. لأغراض هذا الاتفاق، لأفراد قوات الولايات المتحدة و العنصر المدني دخول العراق و الخروج منه عبر المنشآت م المساحات المتفق عليها ولا يطلب منهم سوى

المدني مؤولية دفع اية ضريبة او رسم او جباية تحدد قيمتها و تفرض في اراضي العراق، ما لم تكن مقابل خدمات طلبوها و حصلوا عليها.

المادة ١٧

الاجازات او التراخيص

١. تعد اجازات قيادة المركبات النافذة المفعول التي اصدرتها سلطات الولايات المتحدة الى افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني و مستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة، مقبولة لدى السلطات العراقية. لا يتعرض حاملو اجازات قيادة المركبات لامتحان او دفع جبايات لقيادتهم المركبات و السفن و الطائرات العائدة لقوات الولايات المتحدة في العراق.
٢. تعد اجازات قيادة المركبات نافذة المفعول التي اصدرتها سلطات الولايات المتحدة الى افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني و مستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة نافذة المفعول لدى السلطات العراقية عند استخدام سياراتهم الخاصة داخل اراضي العراق دون ان يخضع حاملوها الى اختبار او جباية.
٣. تعد جميع التراخيص المهنية التي اصدرتها سلطات الولايات المتحدة الى افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني و مستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة مقبولة لدى السلطات العراقية، على ان تكون هذه التراخيص متعلقة بالخدمات التي يقدمونها في اطار تأديتهم لواجباتهم الرسمية او التعاقدية لدعم الولايات المتحدة، و افراد العنصر المدني، و المتعاقدين مع الولايات المتحدة، و المستخدمين العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين، وذلك وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.

المادة ١٨

المركبات الرسمية و العسكرية

١. تحمل المركبات الرسمية لوحات مدنية رسمية عراقية يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين. و تقوم السلطات العراقية ببناء على طلب من سلطات قوات الولايات المتحدة، باصدار لوحات التسجيل للعربات الرسمية

اللجنة الوزارية المشتركة.

٢. لافراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني الاستيراد للعراق، و اعادة تصدير واستخدام المواد و الاجهزة الشخصية الخاصة بهم لغرض الاستهلاك او الاستخدام الشخصي. ولا يخضع استيراد و اعادة تصدير ونقل و استخدام مثل هذه المواد المستوردة في العراق الى اجازات او قيود او ضرائب او جبايات او اية رسوم اخرى تفرض في العراق، كما هو مبين في الفقرة (١٠) من المادة الثانية. و تكون كميات المستوردة معقولة و متناسبة مع الاستعمال الشخصي. و ستتخذ سلطات قوات الولايات المتحدة اجراءات لضمان عدم تصدير اية بنود او مواد ذات اهمية ثقافية او تاريخية بالنسبة للعراق.
٣. أي تفتيش للمواد المشار اليها في الفقرة (٢) من قبل السلطات العراقية، يجب ان يتم بصورة عاجلة في مكان متفق عليه، ووفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة المشتركة.
٤. تخضع للضرائب و الرسوم الكمرمية كما هي معرفة بالفقرة (١٠) من المادة الثانية اية مادة مستوردة معفاة من الرسوم الكمركية و الجبايات الاخرى وفقا لهذا الاتفاق و اية رسوم اخرى عند بيعها لافراد او كيانات غير مشمولة بالاعفاء الضريبي او الامتيازات الخاصة بالاستيراد، و يدفع المشتري هذه الضرائب و الجبايات (بما في ذلك الرسوم الكمركية) عن المواد التي تم بيعها، و تقدر قيمة هذه الضرائب و الجبايات في وقت بيع هذه المواد داخل العراق.
٥. يجب الامتناع عن استيراد او استخدام المواد المشار اليها في فقرات هذه المادة او لأغراض تجارية.

المادة ١٦

الضرائب

١. لا تفرض اية ضرائب او رسوم او جبايات، كما هي معرفة في الفقرة (١٠) من المادة الثانية، قدرت قيمتها و فرضت في اراضي العراق، على السلع و الخدمات التي يتم شراؤها في العراق من قبل قوات الولايات المتحدة او بالنيابة عنها لأغراض الاستخدام الرسمي، و لا يفرض أي من ذلك على السلع و الخدمات التي تم شراؤها في العراق بالنيابة عن قوات الولايات المتحدة .
٢. لا يتحمل افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر

٤. تتمتع الكيانات والأنشطة التي تقدم الخدمات المشار إليها في هذه المادة بنفس الاعفاءات المالية والكمركية التي تتمتع بها قوات الولايات المتحدة، بما في ذلك الاعفاءات المكفولة في المادتين الخامسة عشرة (١٥) والسادسة عشرة (١٦) من هذا الاتفاق. ويتم تشغيل وإدارة هذه الكيانات والأنشطة التي تقدم الخدمات وفقاً لبرنامج الولايات المتحدة. ولن تكون الكيانات والأنشطة ملزمة بتحصيل أو دفع الضرائب أو رسوم أخرى عن الأنشطة المتصلة بعملياتها.

٥. يخضع البريد المرسل عن طريق خدمات البريد العسكرية إلى تصديق سلطات الولايات المتحدة. ويعفى من التفتيش والبحث والمصادرة من جانب السلطات العراقية، باستثناء البريد غير الرسمي الذي قد يخضع للمراقبة الإلكترونية. وتتولى اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بمعالجة المسائل التي تنشأ في إطار تنفيذ هذه الفقرة، وتتم تسويتها باتفاق الطرفين فيما بينهما. وتقوم اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بالتفتيش دورياً على الآليات التي تستخدمها سلطات الولايات المتحدة للتصديق على البريد العسكري.

المادة ٢٠

العملة والصرف الأجنبي

١. لقوات الولايات المتحدة حق استخدام أي مبلغ من النقد بالعملة الأمريكية أو المستندات المالية المحددة قيمتها بالعملة الأمريكية لأغراض هذا الاتفاق حصراً. ويكون استخدام قوات الولايات المتحدة للعملة العراقية و المصارف الخاصة وفقاً للقوانين العراقية.

٢. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تصدير العملة العراقية من العراق، وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين عدم قيام أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني و المتعاقدين مع الولايات المتحدة و مستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة بتصدير العملة العراقية من العراق.

الخاصة بقوات الولايات المتحدة بدون جبايات، ووفقاً للإجراءات المتبعة مع القوات المسلحة العراقية. وتدفع سلطات قوات الولايات المتحدة إلى السلطات العراقية كلفة تلك اللوحات.

٢. تعد التسجيل والتراخيص الصادرة عن الولايات المتحدة للمركبات الرسمية الخاصة بقوات الولايات المتحدة مقبولة لدى العراقية.

٣. تعفى من متطلبات التسجيل و الاجازات المركبات العسكرية التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة حصرياً، وتميز هذه المركبات بأرقام واضحة عليها.

المادة ١٩

خدمات أنشطة الأسناد

١. لقوات الولايات المتحدة، أو لأخرين ينوبون عن قوات الولايات المتحدة، القيام بواجبات إنشاء وإدارة أنشطة وكيانات داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والمتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة. وتشمل هذه الكيانات والأنشطة مكاتب البريد العسكرية والخدمات المالية، ومتاجر بيع الأغذية والأدوية والسلع والخدمات الأخرى. ومناطق مختلفه تقدم فيها الخدمات الترفيهية وخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الخدمات الإذاعية. ولا يتطلب إنشاء هذه الخدمات إصدار اجازات بذلك.

٢. تخضع للقوانين العراقية الخدمات الإذاعية والإعلامية والترفيهية التي يتعدى مداها نطاق المنشآت والمساحات المتفق عليها.

٣. يقتصر الوصول إلى خدمات أنشطة الأسناد على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم والأشخاص والكيانات التي يتم الاتفاق عليها. وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون إساءة استخدام الخدمات التي تقدمها الأنشطة المذكورة. والحيلولة دون بيع أو إعادة بيع السلع والخدمات المشار إليها إلى أشخاص لم يؤذن لهم للوصول إلى هذه الكيانات والاستفادة مما تقدمه من خدمات. وتحدد قوات الولايات المتحدة إرسال البث الإذاعي والبرامج التلفزيونية للمستلمين الجوالين.

المادة ٢١

المطالبات

- ساعة من وقت توقيفهم او القاء القبض عليهم.
٣. للسلطات العراقية ان تطلب المساعدة من قوات الولايات المتحدة لغرض توقيف افراد مطلوبين او القاء القبض عليهم.
٤. عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق تقوم قوات الولايات المتحدة بتقديم المعلومات المتوفرة عن جميع الموقوفين لديها الى الحكومة العراقية. تصدر السلطات العراقية المختصة اوامر القاء قبض على المطلوبين منهم. تقوم قوات الولايات المتحدة بالتنسيق الكامل و الفعال مع الحكومة العراقية بتسليم المطلوبين منهم اليها وفق اوامر القاء قبض عراقية نافذة واطلاق سراح جميع الموقوفين الباقين بشكل منظم وامن الا اذا طلبت الحكومة العراقية خلاف ذلك عملا بالمادة (٤) من هذا الاتفاق.
٥. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تفتيش المنازل او العقارات الاخرى الا بموجب امر قضائي عراقي يصدر في هذا الصدد وبالتنسيق الكامل مع الحكومة العراقية، باستثناء الحالات التي تدور فيها عمليات قتال فعلية عملا بالمادة (٤).

المادة ٢٣

التنفيذ

- يناط تنفيذ هذا الامر وتسوية الخلافات الناجمة عن تفسيره وتطبيقه بالهيئات التالية:
١. تشكل لجنة وزارية مشتركة يكون اعضاؤها اشخاص على المستوى الوزاري يحددهم الطرفان. وتتولى اللجنة الوزارية المشتركة النظر والبت في القضايا الاساسية اللازمة لتفسير وتنفيذ هذا الاتفاق.
٢. تتولى اللجنة المركزية المشتركة تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) تتألف من ممثلي كلا الطرفين. وتكزن رئاسة اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) مشتركة بين الطرفين.
٣. تشكل اللجنة الوزارية المشتركة ايضا لجنة مشتركة تتألف من ممثلين يختارهم الطرفان ويرأسها بصورة مشتركة ممثل عن كل من الطرفين. وتتولى هذه اللجنة النظر والبت في كل القضايا المتعلقة بهذا الاتفاق التي لا تدخل في اختصاص اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC).

١. باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يتنازل الطرفان عن حق مطالبة الطرف الاخر بالتعويض عن أي ضرر او خسارة او تدمير يلحق بمتلكات القوات المسلحة او العنصر المدني لاي من الطرفين او المطالبة بتعويض عن اصابات او وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة و العنصر المدني و الناجمة عن تأديتهم واجباتهم الرسمية في العراق.
٢. على سلطات قوات الولايات المتحدة ان تدفع تعويضا عادلا و معقولا لتسوية مطالبات استحقاقية لأي طرف ثالث، التي تنشأ عن افعال قام بها افراد قوات الولايات المتحدة و افراد العنصر المدني او نتيجة تقصيرهم او اهمالهم اثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، او تكون متصلة بالانشطة غير القتالية لقوات الولايات المتحدة، ويجوز لسلطات قوات الولايات المتحدة تسوية المطالبات الاستحقاقية غير الناشئة عن تأدية الواجبات الرسمية على وجه السرعة وفقا لقوانين ولوائح الولايات المتحدة، وعند تسوية المطالبات تضع سلطات قوات الولايات المتحدة بعين الاعتبار أي تقرير عن تحقيق او رأي تصدره السلطات العراقية بشأن المسؤولية او حجم الاضرار.
٣. يتشاور الطرفان فورا من خلال اللجنة المشتركة او اذا لزم الامر، من خلال اللجنة الوزارية المشتركة، في الحالات التي تحتاج الى مراجعة التي ورد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه بطلب من احد الطرفين.

المادة ٢٢

الاحتجاز

١. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف اي شخص او القاء القبض عليه (باستثناء التوقيف او القاء القبض على عضو من قوات الولايات المتحدة او العنصر المدني) الا بموجب قرار عراقي يصدر وفقا للقانون العراقي و عملا بالمادة الرابعة.
٢. في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف اشخاص او القاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا الاتفاق او القانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الاشخاص الى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤

المادة ٢٥

اجراءات لانهاء تطبيق الفصل السابع على العراق

اعترافا بحق حكومة العراق في ان لا تطلب تجديد الولاية والتفويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسيات بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٧٩٠) (٢٠٠٧)، وهو التفويض الذي تنتهي صلاحيته يوم ٣١ كانون الاول عام ٢٠٠٨.

وتنويها بالرسالتين الموجهتين الى مجلس الامن الدولي : رسالة من رئيس وزراء العراق ورسالة من وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ (٧ و ١٠) كانون الاول ٢٠٠٧ ، على التوالي وهما ملحقان بالقرار (١٧٩٠):

واشارة الى الجزء الثالث من اعلان المبادئ بشأن علاقة تعاون و صداقة طويلة الامد الذي وقع عليه رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ورئيس وزراء العراق يوم ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧، والذي سجل للتاريخ دعوة العراق الى مد فترة التفويض المشار اليه أعلاه لفترة اخيرة تنتهي في تاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الاول عام ٢٠٠٨:

واعترافا كذلك بالتطورات الكبيرة و الايجابية في العراق ، وتذكيرا بأن الوضع في العراق يختلف اختلافا اساسيا عن الوضع الذي كان قائما عندما تبنى مجلس الامن الدولي القرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠ ، ولا سيما ان الخطر الذي كانت تشكله حكومة العراق على السلام و الامن الدوليين قد زال: فان الطرفين يؤكدون في هذا الصدد انه مع انتهاء العمل يوم ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨ بالولاية و التفويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسيات بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٧٩٠)، ينبغي ان يسترد العراق مكانته القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٦١) (١٩٩٠) ، ويؤكد ان الولايات المتحدة سوف تبذل افضل جهودها لمساعدة العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم ٣١ كانون الاول عام ٢٠٠٨ .

٤. تشكل اللجنة المشتركة المشكلة وفق الفقرة (٣) من هذه المادة لجانا فرعية مشتركة في مختلف المجالات تتولى كل منها،النظر في القضايا الناشئة عن الاتفاقية وفقا لاختصاصاتها.

المادة ٢٤

انسحاب القوات الامريكية من العراق

اعترافا بأداء القوات الامنية العراقية وزيادة قدرتها،وتوليها لكامل المسؤوليات الامنية،وبناء على العلاقة القوية بين الطرفين،فانه تم الاتفاق على ما يلي :

١. على جميع قوات الولايات المتحدة الانسحاب من جميع الاراضي و المياه و الاجواء العراقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الاول عام ٢٠١١ ميلادي.
٢. على جميع قوات الولايات المتحدة المقاتلة الانسحاب من المدن و القرى والقصبات العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي قوات الامن العراقية كامل المسؤولية عن الامن في اية محافظة عراقية،على ان يكتمل انسحاب قوات الولايات المتحدة من الاماكن المذكورة اعلاه في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٩ ميلادي.
٣. تتمركز قوات الولايات المتحدة المقاتلة المنسحبة عملا بالفقرة (٢) اعلاه في المنشآت و المساحات المتفق عليها التي تقع خارج المدن و القرى و القصبات التي سوف تحدها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية(JMOCC) قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٢ اعلاه .
٤. تعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي لحكومة العراق في ان تطلب خروج قوات الولايات المتحدة من العراق في اي وقت،وتعترف حكومة العراق بالحق السيادي للولايات المتحدة في سحب قوات الولايات المتحدة من العراق في اي وقت.
٥. يتفق الطرفان على وضع اليات وترتيبات لتخفيض عدد قوات الولايات المتحدة خلال المدد الزمنية المحددة،وعليهما ان يتفقا على المواقع التي ستستقر فيها هذه القوات.

المادة ٢٦

الأصول العراقية

١. لتمكين العراق من الاستمرار في تنمية اقتصاده الوطني عن طريق اعادة تأهيل البني التحتية الاقتصادية العراقية, وكذلك توفير الخدمات الحيوية الاساسية للشعب العراقي, وللإستمرار في الحفاظ على موارد العراق من البترول والغاز وموارده الأخرى والحفاظ كذلك على اصوله المالية والاقتصادية في الخارج, بما في ذلك صندوق التنمية للعراق, تضمن الولايات المتحدة الأمريكية بذل أقصى الجهود في سبيل:
- أ. دعم العراق لاعفائه من الديون الدولية الناجمة عن سياسات نظام الحكم السابق.
- ب. دعم العراق للتوصل الى قرار شامل ونهائي بشأن مطالبات التعويض التي ورثها العراق عن نظام الحكم السابق ولم يتم البت فيها بعد, بما في ذلك متطلبات التعويض المفروضة على العراق من قبل مجلس الامن الدولي.
٢. اعترافاً بالقلق الذي يبديه العراق للمطالبات القائمة على افعال ارتكبتها نظام الحكم السابق, وتفهما لهذا الامر يمارس رئيسالولايات المتحدة سلطاته لتوفير الحماية لصندوق تنمية العراق ولممتلكات اخرى معينة يملك العراق نصيباً فيها من العمليات القضائية الاميركية. وستبقى الولايات المتحدة ملتزمة بشكل كامل وفعال مع الحكومة العراقية فيما يتعلق باستمرار هذه الحماية وبخصوص تلك المطالبات.
٣. تماشياً مع رسالة من رئيس الولايات المتحدة سترسل الى رئيس وزراء العراق, تظل الولايات المتحدة ملتزمة بمساعدة العراق بشأن البترول و منتجات البترول والغاز الطبيعي المنتجة في العراق, والموارد والالتزامات الناشئة عن هذه المبيعات, وصندوق التنمية للعراق, وهي الترتيبات المحددة في قراري مجلس الامن رقم (١٤٨٣) (٢٠٠٣) و (١٥٤٦) (٢٠٠٣) .

المادة ٢٧

ردع المخاطر الامنية

من اجل تعزيز الامن و الاستقرار في العراق و المساهمة في ارساء السلام و الاستقرار الدوليين, يسعى الطرفان بفعالية من اجل تعزيز القدرات السياسية و العسكرية لجمهورية العراق و تمكين العراق من ردع المخاطر التي تهدد سيادته و استقلاله السياسي و وحدة اراضيه و نظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري. ويتفقان بهذا الصدد على:

١. عند نشوء اي خطر خارجي او داخلي ضد العراق او وقوع عدوان ما عليه, من شأنه انتهاك سيادته او استقلاله السياسي او وحدة اراضيه او مياهه او اجوائه, او تهديد نظامه الديمقراطي او مؤسساته المنتخبة, وبناء على طلب من حكومة العراق, يقوم الطرفان, بالشروع فورا في مداوات استراتيجية, ووفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما, تتخذ الولايات المتحدة الاجراءات المناسبة, التي تشمل الاجراءات الدبلوماسية او الاقتصادية او العسكرية او اي اجراء اخر, لردع مثل هذا التهديد .
٢. يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وادامة المؤسسات العسكرية و الامنية و المؤسسات السياسية و الديمقراطية في العراق, بما في ذلك, وفق ما قد يتفقان عليه, التعاون في تدريب و تجهيز و تسليح قوات الامن العراقية, من اجل مكافحة الارهاب المحلي و الدولي و الجماعات الخارجة عن القانون, وبناء على طلب من الحكومة العراقية.
٣. لا يجوز استخدام اراضي ومياه و اجواء العراق عمداً او منطلقاً لشن هجمات ضد بلدان اخرى.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية و الإنجليزية و يتساوى النصان في الحجية القانونية .

| | |
|----------------------------------|-------------------|
| عن الولايات المتحدة الأميركية | عن جمهورية العراق |
| هوشيار زيباري | رايان كروكر |
| (Hoshiyar Zebari) | (Ryan Crocker) |

المادة ٢٨

المنطقة الخضراء

عند بدء نفاذ هذا الاتفاق تتولى الحكومة العراقية المسؤولية الكاملة عن المنطقة الخضراء، وللحكومة العراقية ان تطلب من قوات الولايات المتحدة دعماً محدوداً ومؤقتاً للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الخضراء، وعند تقديم مثل هكذا طلب تقوم السلطات العراقية ذات الصلة بالعمل بصورة مشتركة مع قوات الولايات المتحدة بشأن الأمن في المنطقة الخضراء خلال الفترة الزمنية التي تحددها الحزمة العراقية .

المادة ٢٩

ترتيبات التنفيذ

كلما دعت الحاجة لذلك يقوم الطرفان بوضع اليات مناسبة لتنفيذ مواد هذا الاتفاق بما فيها المواد التي لم تتضمن اليات محددة للتنفيذ.

المادة ٣٠

مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية

١. يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة ثلاث سنوات، مالم يتم انتهاء العمل به من قبل احد الطرفين قبل انتهاء تلك الفترة عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة.
٢. لا يعدل هذا الاتفاق الا بموافقة الطرفين رسمياً و خطياً وفق الاجراءات الدستورية السارية في البلدين.
٣. ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة واحدة من استلام احد الطرفين من الطرف الاخر اخطاراً خطياً بذلك.
٤. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ٢٠٠٩، بعد تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتمال الاجراءات اللازمة لدى كل منهما لتنفيذ الاتفاق وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة لدى الطرفين.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295